

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٢٠٠ ) الصادر في يوم الاثنين ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٠ - ٥ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٦٠ ( السنة الثالثة )

ومحمد كمال أمين حسن ، والدكتور محمد عبدالخالق محمد علی مجرمة ، ومصطفى كمال الشريف ، وابراهيم وهبة زكي ، وصل حسن الإسناوى ، والسبدة زينب أحمد صالح ، وعلى علی مقلد ، وابراهيم السيد حسن ، ومحمد صالح الفرش ، وعبد المنعم عمر يوسف ، وصل عبد الخالق البدرى ، وجورج أمين نخلة ، ومحمد عبد الحميد عطيه ، ومجتب عز الدين محمود مصطفى كسيبة ، ومحمد بهجت رمضان ، وبشري يوسف أبو سيف ، وفخر بولس جاد الكريم ، وأحمد السيد فرج الله ، وجورج حسين غبور ، وأحمد خليفة عبد الحفيظ خليفة ، ومحفوظ عبد الكريم على ، وعبد العزيز محمد الطباخ ، وابراهيم محمد الطباخ ، ومحمود حمدى محمد منصور ، ومحمد عبد الله الفوازى ، والدكتور محمد السيد الشتاوى ، والدكتور محمد رياض الشتاوى ، وسامي حسين السيد ، وال الحاج أحمد مصطفى ميت كيس ، وعبد الخالق أحمد ميت كيس ، وصل الوهاب مصطفى ميت كيس ، وابراهيم حسين السمرى ، وخلوصى أحمد العتال ، وابراهيم محمد حافظ ، ومتولى إمام حافظ ، وعبد الرؤوف قادر الصايغ ، والدكتور ألفى فخرى بسطس ، ومحمد عبد حسن ، والدكتور أحمد حسن وهبة ، والدكتور حسن أحد مذكور ، وجورج بيرو عكاوى ، والسبدة أكرم حفظ الطبعى ، والمهندس عبد اللطيف سليمان ميت كيس ، والسبدة وصفية محمود شكري ، والدكتور علي عبد المادى مسعود ، والمهندس أحد عبد المادى مسعود ، والسبدة سنية عبد المادى مسعود ، والدكتور مصطفى على هرت ، وأحمد آزور مسعود ، وعرض الله جرجس عوض الله سليمان ، وجليل توفيق عبد الملك ، وشاكر جندى يونان ، والآنسة إيفون توفيق عبد الملك ، وعادل حليم هازر ، وسمير توفيق ابراهيم ، والمهندس نادر نصيف خزان ، وتوفيق نجيب أبو رجال ، والمهندس علي محمد عبد النبي ، ومحمد محمود الحلبي ، وسمير محمود الحلبي ، والآنسة عائشة محمود الحلبي ، وعيسى عيدى النبوى ، وفخر بطرس كساب ، والسبدة زينب حسن فارق ، والمهندس هنان عمر صبرى ، وريمون لويس خليل حشيشة ، وشركة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٦٠

بنأسس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة شبرا الخيمة للصياغة والتجميز"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له :

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٨٣٢ المؤرخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٠ :

قرر :

مادة ١ - يختص للسادة : الدكتور أحد حامد شاكر ، وأحمد شفيق رمضان ، وأحمد صالح سيد أحمد ، وحسن رشدي زايد ، وحسن سليمان محمد ، وعبد الكريم محمد علی ، وعلى السيد رضا ، والشركة المصرية للتوزيع للنسيج (عل رضا وشركاه) ، وفتحى فرج فرجات ، وفهمي رجب أحد ، ومحمد أحد ميت كيس ، ومحمد حسن فاتق ، ومحمد فتحى حسين صبرى ، ومحمد محمد الطباخ ، وفارس مهاروفيم مينا عبيد ، وسانتا ماريتو حاوى ، وعبد الرحيم على النبوى ، والدكتور أحد سليم رضوان ، وعلى فهمي السيد الشاوى ، وسعيد عبد الحميد عماره ، وزكي عبد الحميد عماره ،

- (٨) الشركة المصرية الفوڈجية للنسيج(علي رضا وشركاه) - ٩٠ شارع الأزهر بالقاهرة .
- (٩) السيد / فتحى فرج فرجات - من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٦٠ شارع يحيى بخاشق شبرا .
- (١٠) السيد / فهمي رجب أحمد - من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - حدائق عزيز حسن شبرا البلد .
- (١١) السيد / محمد أحمد ميت كيس - من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١ شارع النباتات جاردن سيتي بالقاهرة .
- (١٢) السيد / محمد حسن فائق - مهندس - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢ شارع الأسيوطى بنشية البارى .
- (١٣) السيد / محمد فتحى حسين صبرى - من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣ شارع الشيخ أحمد السكندرى - حلوبوليس .
- (١٤) السيد / محمد عبد الطباخ - من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٢٥ شارع شبرا مصر .
- (١٥) السيد / فارس صاروفيم مينا عبد الله من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٥ شارع الفلكى بابى دين القاهره .
- (١٦) السيدة / سانتا مارينو حاوى - من ذوات الأموال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧٠ شارع ابراهيم باشا بالقاهرة .
- (١٧) السيد / عبد الرحيم على الفيومى - من رجال الأعمال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع الأميرة عزيزة حسن شبرا البلد .
- (١٨) السيد / الدكتور أحمد سليم رضوان - مهندس - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١١ شارع الحلمية بالزيتون .
- (١٩) السيد / علي فؤسى السيد الشامى - مهندس - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شركة مصر للفزل والنسيج مساكن الشركة - المحلة الكبرى .
- (٢٠) السيد / سعيد عبد الحميد عمارة - من ذوى الأموال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - عمدة مسطرد .
- (٢١) السيد / زكي عبد الحميد عمارة - من ذوى الأموال - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - مسطرد .

الدلتا التجاريه ، وعلى عبد القادر العطار ، والستة مفيدة عبد الوهاب عابد ، والآنسة سامية محمد موسى عبد اللا : والستة أمونة أبو المعاطى السيد ، والستة رجاء محمود صقر بأن يؤسسوا على ذمتهن وتحت مسئوليتهم في الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة شبرا الخيمة للصياغة والتجهيز" بشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقه صورة لهذا القرار وفقاً عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص مع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدر براسة الجمهورية في ٢٠ الحرم سنة ١٤٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### شركة شبرا الخيمة للصياغة والتجهيز

(شركة مساهمة مصرية)

#### عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) السيد الدكتور أحمد حامد شاكر - طبيب - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - شبرا البلد .
- (٢) السيد / أحد شقيق رمضان - من رجال الأعمال - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - ٥٤ شارع شامبيون بالقاهرة .
- (٣) السيد / أحمد صالح سيد أحد - من رجال الأعمال - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - شبرا البلد خلف محطة شل .
- (٤) السيد / حسن رشدى زايد - من رجال الأعمال - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - ٥٠ شارع قصر النيل بالقاهرة .
- (٥) السيد / حسن سليمان محمد - من رجال الأعمال - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - ٣٣ م شارع المقرن بنى بنشية البارى .
- (٦) السيد / عبد الكريم محمد عل - من رجال الأعمال - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع الوقاد جنوب قائمش السيدة زينب .
- (٧) السيد / علي السيد رضا - من رجال الأعمال - متყع بجنسيةجمهورية العربية المتحدة - ٩٠ شارع الأزهر بالقاهرة .

- (٣٦) السيد / عبد الرحيم رمضان — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — سبك الصهاك .
- (٣٧) السيد / بشري يوسف أبو سيف — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٣١٩ شارع الملكة بالوايل بالقاهرة .
- (٣٨) السيد / قيسر بولس جاد الكريم — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٢٧ شارع بيرس بالحزاوى بالقاهرة .
- (٣٩) السيد / أحمد السيد فرج الله — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٩ شارع مصرة شبرا .
- (٤٠) السيد / جرجس حنين غبور — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٩ حارة أحد الطيب من الملك الصالح قسم الساحل بالقاهرة .
- (٤١) السيد / أحمد خليفة عبدالحفيف خليفة — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — شارع الفقاعي حارة رزق يوسف رقم ١٠ .
- (٤٢) السيد / محفوظ عبد الكريم على — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٢٤ شارع الشون ساحل روض الفرج القاهرة .
- (٤٣) السيد / عبد العزيز محمد الطباخ — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — حدائق شبرا — الدوران ٢ .
- (٤٤) السيد / إبراهيم محمد الطباخ — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — حدائق شبرا — الدوران ٢ .
- (٤٥) السيد / محمود حمدي محمد منصور — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ١١ شارع اسماعيل أنور بالعجزة بالقاهرة .
- (٤٦) السيد / محمد سيد أحد الفوائري — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — من رجال الأعمال — شارع المتره رقم ٩ بالساحل بالقاهرة .
- (٤٧) الدكتور محمد السيد الشوانى — طبيب متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ١٢ شارع العائلة التيمورية — جاردن سيتى بالقاهرة .
- (٤٨) الدكتور محمد رياض الشمرانى — طبيب — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ١٢ شارع العائلة التيمورية — جاردن سيتى بالقاهرة .

- (٤٩) السيد / محمد كمال أمين حسن — مدرس — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٢٠ شارع نور بالسيدة زينب بالقاهرة .
- (٥٠) السيد الدكتور محمد عبد الخالق محمد على مجرمة — طبيب — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٥٦ شارع عمر بن الخطاب مصر الجديدة .
- (٥١) السيد / مصطفى كمال الشريف — مهندس — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٧٥ شارع هارون الرشيد مصر الجديدة .
- (٥٢) السيد / إبراهيم وهبة زكي — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٧٠ شارع ٢٦ يوليو بولاق القاهرة .
- (٥٣) السيد / علي حسن الستاوي — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٣٦ شارع شريف بالقاهرة .
- (٥٤) السيد / زينب أحمد صالح — من ذوات الأملاء — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — شبرا البلد خلف شل .
- (٥٥) السيد / علي عل مقلد — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — مدير تجهيز وصياغة الصوف بشركة مصر للنزل والنسيج بالحلقة الكبرى — ٤ شارع مراد الشرباني مصر الجديدة .
- (٥٦) السيد / إبراهيم السيد حسن — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — شارع الانتكخانة ملك افريقي بالقاهرة .
- (٥٧) السيد / محمد صالح القرش — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — عرب العلاقات بأبو زبل .
- (٥٨) السيد / عبد المنعم عمر يوسف — من ذوى الأملاء — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — بلقاس .
- (٥٩) السيد / علي عبد الخالق البدوى — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٤٦ شارع المزيل بالقاهرة .
- (٦٠) السيد / جورج أمين نخلة — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٧١ شارع طنطا مصر الجديدة .
- (٦١) السيد / محمد عبد الحميد عطية — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ٣١ شارع الدكتور محمد شادى بالعجزة بالقاهرة .
- (٦٢) السيد / مجتبى عز الدين محمود مصطفى كسيبه — من رجال الأعمال — متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — ١٠ شارع مصطفى صادق الرافى مصر الجديدة .

- (٦١) السيد الدكتور حسن أحمد دكوك - طبيب - متყع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع سراج الأزبكية بالقاهرة.
- (٦٢) السيد / جورج بتر و عكاوى - مدير مصنع الدلتا للصلب - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧٠ شارع الحسينية بالقاهرة.
- (٦٣) السيدة / اكرام محفوظ الطبجي - من ذوات الأموال - متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٦٩ شارع روض الفرج بشبرا.
- (٦٤) السيد المهندس عبد اللطيف سليمان ميت كيس - مهندس - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٤ شارع المنيل بالقاهرة.
- (٦٥) السيدة / وصفية محمود شكري - من ذوات الأذواق - متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٣ شارع الأسيوطى، منشية البكري.
- (٦٦) السيد الدكتور علي عبد المادى مسعود - طبيب - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الجزيرة الزمالك بالقاهرة.
- (٦٧) السيد المهندس أحد هيد المادى مسعود - مهندس - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الجزيرة الزمالك بالقاهرة.
- (٦٨) السيدة / سنية عبد المادى مسعود - من ذوات الأموال - متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الجزيرة الزمالك بالقاهرة.
- (٦٩) السيد الدكتور مصطفى على عزت - طبيب - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢ شارع دانش باشا العباسية.
- (٧٠) السيد البكاشي أ.ح . أحد أنور مسعود - من ذوى الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٠ شارع الجزيرة الوسطى الزمالك القاهرة.
- (٧١) السيد / عوض الله جرجس عوض الله سليمان - مهندس - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شركة مصر لغاز و السع - مساكن الشركة بال محلة الكبرى.
- (٧٢) السيد / حليم توفيق عبد الملك - محام - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢٢ شارع ابن زنكي الزمالك بالقاهرة.
- (٧٣) السيد / شاكر جندى يونان - مزارع - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة.
- (٧٤) الآنسة آيفون توفيق عبد الملك - من ذوات الأموال - متقطعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١ شارع العزيز عثمان بالزمالك بالقاهرة.

- (٤٩) السيد / صالم حسين السيد - من رجال الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - كفر حارث القناطر الخيرية .
- (٥٠) السيد الحاج أحمد مصطفى ميت كيس - من رجال الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع أحمد قحة رقم ٨ بمدخل القبة .
- (٥١) السيد / عبدالخالق أحمد ميت كيس - من رجال الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع منية الأصمع رقم ٧ بحدائق القبة .
- (٥٢) السيد / عبدالوهاب مصطفى ميت كيس - من رجال الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع شريف باشا الكبير - عابدين بالقاهرة .
- (٥٣) السيد / ابراهيم حسين السمرى - من رجال الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع شريف باشا الكبير - عابدين بالقاهرة .
- (٥٤) السيد / خلوصى أحد العتال - من رجال الأعمال - فلسطينى - الحنسية - شارع الأزهر رقم ٧٢ بالقاهرة .
- (٥٥) السيد / ابراهيم محمد حافظ - من رجال الأعمال - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٥ شارع سعد زغلول بالميرية - بالقاهرة .
- (٥٦) السيد / متولى إمام حافظ - صاحب مصنع نسيج - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٩ حارة أحد الطيب المتفرع من المالك الصالح - قسم السادس - بالقاهرة .
- (٥٧) السيد / عبد الرؤوف تادرس الصايغ - تاجر - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢١٩ شارع الترعة البولاقية شبرا مصر .
- (٥٨) السيد الدكتور الأمiralى ألفى نفرى سلطان - طبيب يطروى - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢١ شارع الملك سعود مصر الجديدة .
- (٥٩) السيد / محمد صبور حسن - وكيل مصانع الشعراوى - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢١٤ حى عماره رياض سعد - قسم الاولى - القاهرة .
- (٦٠) السيد الدكتور أحد حسن وهبه - طبيب - متقطع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١١٠ شارع المنيل بالمحوزة الدقى - القاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

(أولاً) اتفق الموقعون على هذا أن يولعوا منهم جائحة الفرض منها إنشاء شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة برخص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القانون والنظم المتعلق بهذا الفد .

(ثانياً) اسم هذه الشركة هو :

”شركة شبرا الخيمة للصياغة والتجهيز“ .

شركة مساهمة مختصة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة

(ثالثاً) غرض هذه الشركة هو القيام سواء لحساب أملاك الغير صياغة وتجهيز جميع أنواع الحبوب والمنسوجات والأقمشة من قطنية وحريرية وغيرها طبيعة كانت أم حريرية أمياً كانت اطلاقاً، وكذلك طباعتها والاتجاه فيها، مما كانت وبهذا كان مصدرها في الجمهورية العربية وخارجها، والقيام بجميع الصناعات والأعمال الكيماوية والصناعية والفنية التي تعاون على تحقيق هذا الفرض وكذلك بالأعمال التحضيرية والتجارية وخارجها والقيام ببيع الصناعات والأعمال الكيماوية والصناعية والتكنولوجية المتصلة به وإنشاء ما يلزم من معامل وورش وصانع لهذه الصناعة بشعبها وشراء ما تحتاج إليه كالمأهات والمرواد الأولية وغير ما تقدم ، وإبرام جميع أنواع العقود مع الشركات والهيئات وغيرها في الجمهورية العربية المتحدة وخارجها للحصول على ما يلزم الصناعة المذكورة بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وكذلك القيام بجميع الأعمال الصناعية التجارية والمالية والعقارية المتصلة بهذا الفرض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع هيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أوفى الخارج وأن تدعى فيها أو تشتراكها أو تلتحق بها .

(رابعاً) يكون مركز الشركة ومحالها القانوني في مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(خامساً) المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهوري المختص في تأسيسها .

وكل إطالة لهذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

(سادساً) حدد رأس مال الشركة بـ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصرى) موزع على ١٥,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم) قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان مصريان) .

(٧٥) السيد / عادل سليم عازر - مزارع - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ابنوب الحمام .

(٧٦) السيد / سمير توفيق ابراهيم - مزارع - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع حسن صبرى بالزمالك بالقاهرة .

(٧٧) السيد المهندس نادر نصيف خازم - مهندس - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع الشيخ حسونة التواوى بمصر الجديدة .

(٧٨) السيد / توفيق نجيب أبو رجال - من رجال الأعمال - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع زغلول بااظاهر - القاهرة .

(٧٩) السيد المهندس على محمد عبد النبي - مهندس - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧ شارع الحزيرة الوسطى بالزمالك - القاهرة .

(٨٠) السيد / محمد محمود الحلبي - من ذوى الأصول - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع صلاح الدين بالزمالك - القاهرة .

(٨١) السيد / سمير محمود الحلبي - من ذوى الأصول - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع صلاح الدين بالزمالك - القاهرة .

(٨٢) الآنسة عائشة محمود الحلبي - من ذوات الأصول - ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٨ شارع صلاح الدين بالزمالك - القاهرة .

(٨٣) السيد / عيسى عيسى النباعي - تاجر - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ١٤ شارع الأزهر بالقاهرة .

(٨٤) السيد / قيسر بطرس كساب - تاجر - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع شريف باشا بالقاهرة .

(٨٥) السيدة / زينب حسن فايق - من ذوات الأصول - ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٢ شارع الأسيوطى منشية البكري .

(٨٦) السيد المهندس عثمان عمر صبرى - مهندس - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤ شارع ابن سندر بجهات القبة بالزتون .

(٨٧) السيد / ريمون خليل حشيشة - موظف شركة - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٧ شارع عبد الرحمن رشدى بمصر الجديدة .

(٨٨) شركة الدلتا التجارية شركة مساهمة مصرية ومركزها القاهرة يمثلها السيد المهندس محمد أنور فرات - ١٨ شارع عماد الدين .

(٨٩) السيد / علي عبد القادر العطار - تاجر - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - تاجر - ممتع بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٠ شارع فيلا سيدى بشر ٦٥ بالاسكندرية .

(٩٠) السيدة / مقيمة عبد الوهاب عابد - من ذوات الأصول - ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٩ شارع الجيزة بالقاهرة .

(٩١) الآنسة / سامية محمد عبد اللا - من ذوات الأصول - ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - ٤٩ شارع الجيزة بالقاهرة .

(٩٢) السيدة / أمونة أبو المعاطى السيد - من ذوات الأصول - ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - مقيمة بحدائق عزيز حسن شبرا البلد .

(٩٣) السيدة / رجاء محمود صقر - من ذوات الأصول - ممتعة بمحنسية الجمهورية العربية المتحدة - شارع محمد على رقم ٦ بشبرا الخيمة .

(سابعا) تم الاكتتاب في رأس المال الشدي جميعه كالتالي :

المبلغ المدفوع بالنحو	القيمة الاسمية بالنحو	عدد الأسماء المكتتب فيها	المكتتبون
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٢٧) السيد/ زينب أحمد صالح ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٢٨) السيد/ علي على مفلد ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٢٩) « / ابراهيم السيد حسن ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣٠) « / محمد صالح الفرش ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣١) « / عبد المنعم عمرو يوسف ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣٢) « / علي عبد الخالق البدرى ...
٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	(٣٣) « / جورج ألين نخلة ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣٤) « / محمد عبد الحميد طه عطية ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣٥) « / مجتبى عز الدين محمود مصطفى كسيبه ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣٦) السيد / محمد بهجت رمضان ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٣٧) « / بشمرى يوسف أبو يوسف ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٣٨) « / فيصل بولس جاد الكريم ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٣٩) « / أحد السيد فرج الله ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٠) « / جرجس حينين غبور ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤١) « / أحد خليفة عبد الحفيظ خليفة ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٤٢) « / محفوظ عبد الكريم على ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٣) « / عبد العزيز محمد الطباخ ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٤) « / ابراهيم محمد الطباخ ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٤٥) « / محمود حمدى محمد منصور ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٦) « / محمد سيد أحمد القواخرى ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٧) « / الدكتور محمد السيد الشناوى ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٨) « / الدكتور محمد رياض الشناوى ...
١٢٥٠	٥٠٠	٢٥٠	(٤٩) « / سالم حسين السيد ...
٧٥٠	٣٠٠	١٥٠	(٥٠) « / الحاج أحمد مصطفى ميت كيس ...
٧٥٠	٣٠٠	١٥٠	(٥١) « / عبد الخالق أحد ميت كيس ...
٥٠٠	٤٠٠	١٠٠	(٥٢) « / عبد الوهاب مصطفى ميت كيس ...
٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	(٥٣) السيد / ابراهيم حسين السمرى ...

المبلغ المدفوع بالنحو	القيمة الاسمية بالنحو	عدد الأسماء المكتتب فيها	المكتتبون
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(١) دكتور أحمد حامد شاكر ...
٧٥٠	٣٠٠	١٥٠	(٢) السيد / أحمد شفيق رمضان ...
٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	(٣) « / أحمد صالح سيد أحمد ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٤) « / حسن وشدى زايد ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٥) « / حسن سليمان محمد ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٦) « / عبد الكريم محمد على ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧) « / علي السيد رضا ...
			(٨) الشركة المصرية التوفيقية للنسيج (علي رضا وشركاه) ...
			(٩) السيد / فتحى فرج فرجات ...
			(١٠) « / فهيم رجب أحمد ...
			(١١) « / محمد أحمد ميت كيس ...
			(١٢) « / محمد حسن فائق ...
			(١٣) « / محمد فتحى حسين صبرى ...
			(١٤) « / محمد محمد الطباخ ...
			(١٥) « / فارس صاروفيم مينا عياد ...
			(١٦) السيدة / سانتا مارينو حاوى ...
			(١٧) السيد / عبد الرحيم على الفيومى ...
			(١٨) « / الدكتور أحمد سليم رضوان ...
			(١٩) « / علي فتحى السيد الشامي ...
			(٢٠) « / سعيد عبد الحميد عماره ...
			(٢١) « / زكي عبد الحميد عماره ...
			(٢٢) « / محمد كمال أمين حسن ...
			(٢٣) « / لواء طيب محمد عبد الخالق محمد على عجرمه ...
			(٢٤) السيد / مصطفى كمال الشريف ...
			(٢٥) « / ابراهيم وهبة زكي ...
			(٢٦) « / علي حسن الاستاوى ...

المبلغ المدفوع بالبلديه	القيمة الإجماليه بالبلديه	عدد الأسماء الكتبه فيها	الكتبون	المبلغ المدفوع بالبلديه	القيمة الإجماليه بالبلديه	عدد الأسماء الكتبه فيها	الكتبون
٢٥٠	١٠٠	٥٠	(٧٩) السيد / المهندس على محمد عبد النبي	٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	(٥٤) السيد / خلوصى أحمد العتال
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨٠) « / محمد محمود الحبى ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠	(٥٥) « / ابراهيم محمد حافظ
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨١) « / سمير محمود الحبى ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٥٦) « / متولى إمام حافظ
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨٢) الآنسة / عائشة محمود الحبى ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٥٧) « / عبد الرؤوف نادر الصايغ
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨٣) السيد / عيسى عيسى الباعي ...				(٥٨) « / الدكتور أمير الائى أفنى نجوى
٢٥٠	١٠٠	٥٠	(٨٤) « / فيصل بطرس كساب ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	بسطس ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨٥) السيدة / زينب حسن فايد ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٥٩) السيد / محمد عبود حسن ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨٦) السيد / المهندس عثمان عمر صبرى	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٦٠) « / الدكتور أحمد حسن و وهى ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٨٧) « / ريمون لويس خليل حشيمه	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٦١) « / الدكتور حسن أحمد مذكر
٣٧٥٠	١٥٠٠	٧٥٠	(٨٨) شركة الدلتا التجارية ش.م.م.	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٦٢) « / جورج بترو عكاوى ...
٧٠٠	٢٨٠٠	١٤٠٠	(٨٩) السيد / علي عبد القادر العطار ...	١٢٥	٥٠٠	٢٥٠	(٦٣) السيدة / اكرام حفظ الطبعى ...
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(٩٠) السيدة / مفيضة عبد الوهاب عابد				(٦٤) السيد / المهندس عبد اللطيف سليمان
٥٠	٢٠٠	١٠٠	(٩١) الآنسة / سامية محمد موسى عبد اللا	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	ميت كيس ...
٧٥	٣٠٠	١٥٠	(٩٢) السيدة / أمونة أبو الماطى على السيد	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٦٥) السيدة / وصفية محمود شكري ...
٥٠	٢٠٠	١٠٠	(٩٣) « / رجاء محمود صقر ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٦٦) السيد / الدكتور على عبد المادى مسعود ...
<u>الكتبون اكتتاباً خاصاً :</u>							
١٢٥	٥٠٠	٢٥	(١) السيد / محمد عيسى النباعي ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	مسعود ...
٥٠٠	٢٠٠	١٠٠	(٢) « / روبير بسم حصنى ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٦٨) السيدة / سنية عبد المادى مسعود ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠	(٣) « / الدكتور أحمد حشمت	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٦٩) السيد / الدكتور مصطفى على عزت ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠	أبوستيت ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧٠) « / البكاشى أ.ح.أحمد أنور مسعود ...
			(٤) السيد / محمد يوسف محمد على ويعمله وليه الطبيعى والده السيد / يوسف	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧١) السيد / عوض الله جرجس عوض الله سليمان ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠	محمد على ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧٢) السيد / حليم توفيق عبد الملك ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠	(٥) السيد / محمد فهمي رجب ...	١٥٠	٦٠٠	٣٠٠	(٧٣) « / شاكر جندي يونان ...
			(٦) الآنسة / منى فهمي رجب ويعملها وليه الطبيعى والدها السيد /	٧٥	٣٠٠	١٥٠	(٧٤) السيدة / ايقون عبد الملك ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠	فهمي رجب أحد ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧٥) السيد / عادل حليم عازر ...
			(٧) السيد / سمير سليمان أحمد ناصر ويعمله وليه الطبيعى والده سليمان	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧٦) « / سمير توفيق ابراهيم ...
٢٥٠	١٠٠	٥٠	أحمد ناصر ...	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧٧) « / المهندس نادر نصيف حرام ...
				٢٥٠	١٠٠	٥٠٠	(٧٨) « / توفيق نجيب أبو رحال ...

الاكتتابيون	عدد الأسهم المكتتب في المكتب	القيمة الاسمية للكتاب (جنيه)	المبلغ المدفوع بالكتاب	(نوع) المكتتبون اكتتاباً خاصاً :
(٨) السيد / نيل محمد الحلبي وبناته وليه الطبعي والده السيد / محمود الحلبي ... ... ...	٢٥٠	٥٠٠	١٢٥	(٩) السيد / نريف محمود الحلبي وبناته وليه الطبعي والده السيد / محمود الحلبي ... ... ...
(١٠) الآنسة / سونيا محمد موسى عبد اللا	١٠٠	٢٠٠	٥٠	(١١) السيد / سعد محمد موسى عبد اللا ...
(١٢) « / سمير محمد موسى عبد اللا ...	١٠٠	٢٠٠	٥٠	(١٣) « / وديع عزيز سلامة ...
(١٤) « / حسن أحمد صالح ...	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	(١٥) السيدة / نعيمة أحمد صالح ...
(١٦) السيد / الدكتور يوسف حسن مصطفى ... ... ...	٥٠٠	١٠٠٠	٢٥٠	(١٧) السيد/الدكتور محمودحافظ ابراهيم الاكتتاب العام بطرق بنك الاتصال التجاري، وبنك الجمهورية بالقاهرة بضمان المؤسسين ... ... ...
مجموع اكتتابات رأس المال ...	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٧٤٥٠	١٤٩٨٠٠

وقد دفع المكتتبون من القيمة الاسمية مبلغاً وقدره ٧٥٠٠٠ جنيه (نحو وسبعين ألف جنيه) في بنك الاتحاد التجارى ، وبنك الجمهورية وهما من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتابه وهذا المبلغ لا يجوز تجاوزه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

( ناما ) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار القرار الجمهوري بالترخيص والقيام بجميع الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / فهيم رجب أحمد في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاه المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يعت أسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلب بالفرق عند حصول بغير.

والتغفيف بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر في الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة لمقانون.

**مادة ٩** - تكون الأسماء اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لاصحاحها أن يطلب تحويلها إلى أسماء لحاماتها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسم الشركة اسمية . والأسماء التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تتخل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الماحفة بها عن ستين متالين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة .

**مادة ١٠** - تستخرج الأسماء أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع علىها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ القرار الجمهوري الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسماء كروبات ذات أرقام متسللة واستعملة أيضاً على رقم السهم .

**مادة ١١** - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باشتراك التنازل كافية في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار مرفق عليه من المتنازل والمتنازل إليه - ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتلقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القيد المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله . ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

**مادة ٤** - يكون مركز الشركة وملحقها التأزني في مدينة القاهرة يجوز لجهاز الإداره أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**مادة ٥** - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار الجمهوري المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمنشأة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

## باب الثاني

### في رأس المال

**مادة ٦** - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه) موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف) سهم قيمة كل سهم ٢ جنيه (جنيهان) .

**مادة ٧** - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

**مادة ٨** - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحـاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء ببطل حتمها تداولـه .

وكل مبلغ يتأنـر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتى فائدة يسـرـع ٦٪ سنويـاً لصالـحة الشـركـة من يوم استحقـاقـه وتنـشر الأـسـمـمـ المـتأـنـرـ أـداءـ المستـحقـ من قـيمـتهاـ فيـ جـريـدـتينـ يومـيـتينـ تـصـدرـانـ فيـ المـديـنةـ الـتـيـ بـهاـ مـرـكـزـ الشـركـةـ إـحـدـاـهـاـ عـلـىـ الأـقـلـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـيـ نـشـرـةـ وـزـارـةـ الـاـقـتصـادـ .

ويحق لجهاز إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبنيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للمشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أي نوع كانت ويوصي هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

### الباب الثالث

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ٣ (ثلاثة) أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية.

واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عن المؤسسين أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(١) السيد / الدكتور أحمد حامد شاكر عمره ٢٨ سنة .

(٢) « / على السيد رضا عمروه ٤٠ سنة

(٣) « / فتحى فرج فرجات عمره ٣٦ سنة .

(٤) « / محمد أحمد ميت كيس عمروه ٣٨ سنة .

(٥) « / محمد فتحى حسين صبرى عمره ٥٢ سنة .

(٦) « / حليم توفيق عبد الملك عمره ٥٣ سنة .

(٧) شركة الدلتا التجارية (ش . م . م) ويتمثلها السيد المهندس محمد أنور فرجات عمره ٣٦ سنة .

والجميع متبعون ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يعين قائمًا بأعماله لمدة ٥ (خمس) سنوات

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنان الأولان بطريق الاقتراع ، تم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة أندخ العدد الباقى بينما يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ١٧ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - ترتقب حتى على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم بجرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينال الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التي تحملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأصلية التي للأسم الأصلي كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أخفى الفرق حتها إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

**مادة ٢٨** – تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

**مادة ٢٩** – مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات في باشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

**مادة ٣٠** – يمثل رئيس المجلس الشركة أمام التضاه سواء كانت مدعية أم مدعى عليها .

**مادة ٣١** – يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن ينحولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين

**مادة ٣٢** – لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمعاهدات الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

**مادة ٣٣** – تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل ستة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) سنويًا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزایا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على الفن ونحوها جنية سنويًا ويكون باطلاً كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصاً من كل ضريبة .

**مادة ٢٢** – مجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء حداً كثراً، فإنه ذلك على الأيزيد عدد الأعضاء المضمن على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم من وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولأن لا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

**مادة ٢٣** – يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الريادة مؤقتاً .

وقد عين المؤسّسون السيد الدكتور أحمد حامد شاكر رئيساً لأول مجلس إدارة .

**مادة ٤٢** – يجوز مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متذبذباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأاته .

**مادة ٢٥** – يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة (بالإقليم المصري) .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج الإقليم المصري إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

**مادة ٢٦** – لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل - الحاضرين من ٣ (ثلاثة) أعضاء .

**مادة ٢٧** – لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة من غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو التصويت .

## الباب الرابع

### في الجمعية العمومية

**مادة ٣٧** - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسه عضو مجلس الإدارة الذي يتولى عنه مؤقتاً.

وبعين الرئيس سكرتيراً ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم.

**مادة ٣٨** - تتعقد الجمعية العمومية العادلة كل ستة خلال السنة شهور التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع.

وتحتاج على الأخص لسباع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب أو المراقبين والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب واحد أو أكثر للمساهمات وتحديد مكافآتهم ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال.

**مادة ٣٩** - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يهتوا قبل إرسال آية دعوة لهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم تجاهلها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية.

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

**مادة ٤٠** - للراغب أو المراقبين مجتمعين إذا تعددوا عند الضرورة القصوى أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه. وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

**مادة ٤١** - الجمعية العمومية مكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة.

**مادة ٤٢** - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الانتداب، ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد.

ويشترط لصحة الانتداب أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّاً خاصًّا وأن يكون الوكيل مساهماً.

ولا يكتن لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوزه ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.

ويمثل ذلك في الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والثبت من صحة إقرارات المؤسسين. يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

**مادة ٤٣** - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يهتوا بهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل الملكية للأسهم الاسمية في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انقضاض الجمعية العمومية.

**مادة ٤٦** - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأدنى من تاريخ انتهاءها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المستثنى من على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في ختام السنة ذاتها .

**مادة ٤٧** - مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، توزع أرباح الشركة العادية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ (عشرة في المائة) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ جموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع - ومنى من الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع .

ويجوز عمل أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح فنراها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إن - نسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة نفس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة مبنية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة . خصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

**مادة ٤٨** - مع مراعاة حكم الفقرة الرابعة من الماد ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس إدارة فيها يكون أولى بصالح الشركة .

**مادة ٤٩** - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين مكان والمأبعده التي يحددها مجلس الإدارة

**مادة ٤٠** - يكون انعقاد الجمعية صحباً إذا كان ربع رئيس الشركة على الأقل متلاقيها .

فإذا لم يتوافر هذا الفدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ومتى اجتمعها الثاني صحباً مهماً كان عدد الأسماء الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

**مادة ٤١** - لا يجوز للجمعية أن تتدالى في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**مادة ٤٢** - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب الخامس

### في مراقب الحسابات

**مادة ٤٣** - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعيينه الجمعية العمومية وقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسرون السيد الأستاذ أنطون عطا الله فلسن المحاسب القانوني بالقاهرة والسيد الأستاذ عبد الحكم خضير المحاسب القانوني بالقاهرة مراقبين أو اثنين للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متبع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن جموع المساهمين ولكل مساهم أثناء قيد الجمعية العمومية أن يناشد تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

## الباب السادس

### سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي توزيع الأرباح

**مادة ٤٥** - تنتهي سنة الشركة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ من شهر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

### الباب الثامن

#### في حل الشركة وتصفيتها

**مادة ٥١** — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

**مادة ٥٢** — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

### الباب التاسع

#### أحكام خاتمة

**مادة ٥٣** — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون . المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية .

### الباب السابع

#### في المازعات

**مادة ٥٤** — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بسقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو من أقاب المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللهيئة الإدارية الخاتمة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى . ويقع باطلًا كل شرط في نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرةها على إذن سابق من الجمعية العمومية أو على اتخاذ أي إجراء آخر .